



Distr.

GENERAL


UNEP/CBD/COP/5/21

1 March 2000

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتلوّن البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتلوّن البيولوجي
الاجتماع الخامس

نيروبي 15-26 مايو/أيار 2000
البند 23 من جدول الأعمال المؤقت *

إمكانية التوصل للموارد الجينية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- أعدت هذه المذكرة لمساعدة مؤتمر الأطراف على نظره البند 23 من جدول الأعمال المؤقت ، الذي يعالج موضوع إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية . وتحت هذا البند فإن مؤتمر الأطراف مدعو كذلك إلى أن ينظر في التوصيات 2 و 3 و 4 الصادرة عن الاجتماع فيما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية ، وهو الاجتماع الذي عقد في حزيران/يونيه 1999 (UNEP/CBD/COP/5/4) وفي تقرير فريق الخبراء المعنى بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، وهو الفريق الذي اجتمع في سان خوزيه ، ب哥ستاريكا ، في أكتوبر 1999 (UNEP/CBD/COP/5/8) .

2- تتضمن هذه المذكرة استعراضًا موجزًا للأنشطة ذات الصلة التي بذلت ضمن عمليات الاتفاقية تبين كيف تصل هذه الأنشطة بعضها بعض . وتتضمن أيضًا معلومات بشأن الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها منظمات أخرى . وفي القسم الثاني تقرير عن العمل الذي أُنجز بشأن وضع تدابير إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع . أما القسم الثالث فهو يعالج العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (ترسيس) وبين الاتفاقية . وينظر القسم الرابع في تنفيذ الفقرة 2 من المقرر 8/4 ، بشأن المجموعات الخارجية عن الموضوع ، التي تم الاستحواذ عليها قبل نفاذ الاتفاقية ، والتي لم تتناولها لجنة الموارد الجينية في سبيل الأغذية والزراعة التابعة للأوأى . وفي القسم الخامس تختتم المذكرة بإيراد عناصر مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ، يدمج التوصيات 2 و 3 و 4 الصادرة عن الاجتماع بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية والنتائج التي استخلصها فريق الخبراء بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع .

ثانياً- ترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع

3- أن تحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بترتيبات التوصل وتقاسم المنافع والمقاصف العادل للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية قد تبدي مهمة معقدة . أن خبر الممارسات وإيجاد آلية ونهج فعالة أمر لا يزال يتطلع بسرعة . وقد نظر مؤتمر الأطراف في العناصر الأساسية للتوصل وتقاسم المنافع من عدة زوايا مختلفة . الواقع أنه لم يحدث إلا في الاجتماع الرابع أن استطاع مؤتمر الأطراف أن يأخذ بمقرر موحد يعطي جميع جوانب هذا الموضوع ، أي اتخاذ المقرر 8/4 ، الذي عوناه " التوصل وتقاسم المنافع " .

4- منذ الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف حدثت تطورات عديدة ذات صلة بترتيبات التوصل وتقاسم المنافع . وفي نطاق عمليات الاتفاقية شملت الأحداث الرئيسية ما يلي :

(أ) عقد الاجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية ، وهو اجتماع نظر في التوصل وتقاسم المنافع بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع ، وأصدر ثلاثة توصيات تتناول هذا الموضوع (UNEP/CBD/COP/5/4) ، المرفق .

عقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعنى بالتلوّن البيولوجي

(II)

تم وضع جدول الخبراء بشأن التوصل وتقاسم المنافع .

(V)

UNEП/CBD/COP/5/1

*

(VIII) وأسدي مزيد من التشجيع لتقدير دراسات الحالات ، تم تجميعها ونشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات ، وفي المجتمعات التي عقدت في إطار الاتفاقية (أنظر مثلاً استعراض الخيارات في مجال آليات التوصل وتقاسم المنافع ، وهو الاستعراض الذي أعده الأمين التنفيذي للاجتماع بين الدولات بشأن عمليات الاتفاقية الذي يرمز له بـ ISOC (UNEP/CBD/ISOC/3) .

6- وهناك عدة أنشطة في إطار الاقاقية تحظى باهتمام واسع حول هذه القضية . وتتضمن هذه الأنشطة ما يلي : الاجتماع الأول للفريق العامل فيما بين الدورات المخصوص المفتوح العضوية ، بشأن المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاقاقية ، وهو الاجتماع الذي سوف يعقد في أشبيلية باسبانيا من 27 إلى 31 آذار / مارس وسوف ينظر في الموضوعات المتعلقة بالتواصل وتقاسم المنافع في سياق المعرفة التقليدية ؛ والتحضير للتقارير الوطنية الأولى بشأن التدابير التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ الاقاقية ، والتي قدمت إلى أمانة ووزعت من خلال غرفة تبادل المعلومات ؛ ونظر هفعتن في التكنولوجيات المقيدة للاستعمال الجيني والتوصية 5/4 الناشطة عن هذا النظر ؛ وإقرار ببروتوكول السلامة الأحيائية الذي سيكون له أثر كبير على نقل التكنولوجيا ، واستعمال الموارد الجينية إلى جانب المنافع الكثيرة التي سوف تجت未经翻译的原文内容。

7- قامت عدة أطراف باتخاذ خطوات أخرى لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، منذ الاجتماع الرابع مؤتمر الأطراف . ولتقى الأمين التنفيذي إسهامات من حكومات البحرين والصين وكربيلاتي والمغرب وعمان وأوكرانيا ، بشأن موضوعات تتعلق بالتوصل وتقاسم المنافع . وقامت خطوط عريضة موجزة تشير إلى هذه التدابير إلى ISOC في الاستعراض الآف الذكر الخاص بالخيارات المتعلقة بآليات التوصل وتقاسم المنافع (UNEP/ISOC/3) . منذ إعداد ذلك التقرير تم إبلاغ الأمين التنفيذي أن تطورات حدثت في منظمة الوحدة الأفريقية ، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) . وهناك مزيد من المعلومات موجود في العديد من التقارير الوطنية .

8- وحدثت كذلك كثير من التطورات الهامة خارج عملية الاتفاقية ،منذ الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف . وقد أنتهي الملف الحكومي الدولي بشأن الغابات من أعماله (انظر 16/UNEП/CBD/COP 5/INF) ، وتوصيات ذلك الملف بشأن نقل التكنولوجيا والمعرفة التقليدية هي أمرور لها صلة مباشرة بالموضوع الذي تعالجه المذكرة الحالية . وقد سارت قدمًا المفاوضات الرامية إلى تقييم المبادرة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية في سياق التنسق بين هذه المبادرة والاتفاقية ، ومن المتوقع اختتامها في الوقت المناسب بما يسمح بعرضها على اجتماع مجلس الفاو في نوفمبر 2000 .¹ وقام مجلس تربس باستعراضه للمادة 27-3 (ب) من اتفاق تربس في 1999 . وللتطورات التي حدثت في لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، خصوصاً فيما يتعلق بنظرها " الحق في الغذاء " إلى جانب دراسة عام 1999 التي جرت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول هذا الحق ، أمر له علقة بالقاسم العادل للمنافع . وأخيراً فإن التعاون المتمامي بين الأمانة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايلبي) قد أسفر عن سعي وايلبي حديثاً لمعرفة التجارب والأراء ذات الصلة بالمعرفة التقليدية وحقوق الملكية الفكرية .

9- فيما يتعلق بنظر هذا الموضوع في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، فإن مداولات فريق الخبراء و SOC أمر له أهمية رئيسية .

11- وفقاً للمقرر 8/4 ، ولارشاد من الـ ISO و من مكتب مؤتمر الأطراف ، اختار الأمين التنفيذي أعضاء الفريق من الخبراء الذين رشحهم حكوماتهم .

12- كما جاء في تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء (5/8/COP/CBD/UNEP) ، ركز هذا الاجتماع على الموضوعات الآتية : بنود ونحو تعاقدية متقد عليها بين الأطراف ؛ خيارات وآليات لتقاسم المنافع ؛ التشريع الخاص بالتوصل ؛ مفهوم وإجراءات التبادل السابق عن علم ؛ حقوق الملكية الفكرية ؛ التدابير التنظيمية والحفزية ؛ الهوامش المتعلقة ببناء القدرات في هذه الموضوعات .

13- توصل الفريق إلى توافق في الآراء بشأن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، وإلى تفهم مشترك حول المفاهيم الأساسية مثل القبول عن علم سابق والبنود المتفق عليها بين الأطراف وتقاسم المنافع العادل والمنصف . وتبين الفريق كذلك معلومات هامة واحتياجات في مجال بناء القدرات ترتبط بالتدابير التوصل وتقاسم المنافع . وتقضي التوصيات الرئيسية الصادرة عن الفريق اتخاذ تدابير من الأطراف والحكومات ومؤتمر الأطراف . وبصفة خاصة ، أوصي الفريق أولاً بأن يقوم كل طرف و تقوم كل حكومة بإنشاء نقطة اتصال وطنية وسلطة أو سلطات وطنية مختصة ، حسب مقتضى الحال ، لترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، وقال الفريق ثانياً أن مؤتمر الأطراف قد يرغب في النظر في وضع مبادئ إرشادية فيما يتعلق بالقبول عن علم سابق وبالبنود المتفق عليها بين الأطراف ، على أساس التفهّمات المشتركة التي تم التوصل إليها في الاجتماع .

14- وافق الفريق كذلك على أن هناك أربعة احتياجات من أهم احتياجات بناء القدرات المتعلقة بتقنيات التوصيل وتقاسم المنافع ، هي :

وضع تقييم وقائمة جرد بالموارد البيولوجية وكذلك إدارة المعلومات.

¹ انظر أيضاً مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ، التي أعدت للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/11)

المهارات في مجال التفاوض في العقود .

(II)

المهارات في مجال الصياغة القانونية لوضع تدابير تتعلق بالتوصل وتقاسم المنافع

(V)

وضع أنظمة فريدة في نوعها (sui generis) لحماية المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية .

15- بناء على طلب الفريق قامت الأمانة بمشاورات مع أمانة المرفق العالمي للبيئة للنظر في طرائق ووسائل لمعالجة هذه الاحتياجات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف . وسوف يذكر أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع أصدر إرشادات ذات صلة بهذا الموضوع (المقرر 4/13 ، الفقرة 8) . ويقول تقرير المرفق العالمي للبيئة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (UNEP/CBD/COP/5/7) أن المرفق قد أدمج هذا الإرشاد في منهجيته التشغيلية الموجودة . وبصفة خاصة ذكر المرفق العالمي للبيئة أنه نفذ الإرشاد من خلال تعديل معايير الأنشطة التقنية ، بحيث يوفر "فرصة لطلب تمويل الأنشطة التي ترمي إلى تثبيت الوضع القائم في مجال التوصل وتقاسم المنافع وكذلك "في سياق المشروعات أو من خلال تدابير استجابة قصيرة الأجل ، يقدم المرفق العالمي للبيئة مساندته لمبادرات محددة في مجال تقاسم المنافع مثل وضع الأطر الخاصة بالسياسة العامة والأطر التنظيمية والمؤسسية بشأن الآليات الرامية إلى تسهيل التوصل إلى الموارد الجينية وإلى تقاسم المنافع " . وفي ضوء هذه التدابير ، يعتقد المرفق العالمي للبيئة أنه يمكن من الممكن للأطراف المؤهلة أن تحصل على مساعدة من المرفق العالمي للبيئة لتقدير احتياجاتها في مجال بناء القدرات في المجالات المبينة في الفقرة 14 السابقة . ويستطيع الأطراف أيضاً أن تثبيت احتياجاتها الذاتية في مجال بناء القدرات كجزء من مبادرة تنمية القدرات التابعة للمرفق العالمي للبيئة والتي ترمي إلى إعداد استراتيجية شاملة للأجل الأطول ووضع خطة عمل لتلبية احتياجات الأطراف في مجال تنمية القدرات . ومبادرة تنمية القدرات يجري وضعها وتطويرها بمساعدة الخبراء الإقليميين والوطنيين وبفضل معايير واسعة مع الأطراف . والاستراتيجية وخطة العمل الثنائي ستنتجان عن ذلك يتوقع إنعامهما في منتصف عام 2001 . وفي هذه الإثناء تشجع الأطراف على إدماج احتياجات بناء القدرات في مجال تقاسم المنافع في المشروعات العالية للمرفق العالمي للبيئة . ومن الأمثلة على هذه المشروعات تنمية القدرات الإقليمي في الجزائر والمغرب وتونس بشأن الإدارة المشاركة للموارد الجينية النباتية في واحات المغرب ، وهو نشاط يضمن تنمية القدرات الوطنية للتفاوض في حقوق الملكية الجينية من خلال شراكات مفيدة للطرفين . وتتضمن الوثيقة الإعلامية UNEP/COP/5/INF/17 . وصفا جاماً لهذه المشروعات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة التي يبذلها المرفق العالمي للبيئة .

16- نظر الفريق في موضوع حقوق الملكية الفكرية واعترف أن هذه الحقوق قد يكون لها تأثير على تنفيذ ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع وقد يكون لها دور في توفير الحوافر المستعملة للسعى إلى القبول عن علم سابق . غير أن الفريق لم يستطع أن يتوصل إلى أي نتائج حول هذه القضية ولذا اقترح أن يقوم مؤتمر الأطراف بمزيد من النظر فيها . وإرشاد هذا النظر وضع الفريق قائمة بالموضوعات المحددة التي تقضي مزيداً من الدراسة (UNEP/CBD/COP/5/8 ، الفقرات 127-138) .

17- أثبت الفريق أنه آلية فعالة لمعالجة موضوع ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، وللنظر في دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق أهداف الاتفاقية . وكما هو واضح من تقرير ISOC والفريق ، من التدابير التي تتخذها الأفراد في الوقت الحاضر وكذلك من الانتهاء الذي تحيط به هذه القضية في المنظمات والمحافل الدولية الأخرى ، أن ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع هي مجال لا يزال يتطور بسرعة . وبالإضافة إلى ذلك ، تمشياً مع برنامج العمل الوارد في المرفق الثاني بالمقرر 16/4 ، ستكون الجوانب الرئيسية في هذه القضية هي موضوع النظر بعمق في مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس والسابع . وتبعد لذلك يقترح الأمين التنفيذي عقد اجتماعين أخرين للفريق² . ومن المقرر أن تكون فترة الاجتماعين ثلاثة أيام وأن تعقد هذه الاجتماعات سنويًا . وفي ضوء الخبرة المكتسبة من الاجتماع الأول للفريق والتوصيات الناشئة عن ISOC والنتائج التي استخلصها الفريق ، فمن المقرر كذلك أن يركز الاجتماع الأول للفريق الذي يعقد في عام 2001 على وضع تفهم مشترك بشأن القبول عن علم سابق ، ويندرج متفقاً عليهما بين الأطراف تمثل المبادئ التوجيهية ، وأن يقوّي الفريق في اجتماعه الثاني عام 2002 بالنظر في موضوعات محددة تتعلق بدور حقوق الملكية الفكرية التي تقضي مزيداً من الدراسة كما يستبان ذلك من تقرير الفريق . وهذا التنظيم للعمل من شأنه أن يسمح بالوقت اللازم للأطراف كي تقدم معلومات عن حقوق الملكية الفكرية . ويعني ذلك أيضاً أن الفريق سيكون له قدرة أفضل على القيام بتقييم سيدل لنتائج التطورات الرئيسية التي تحدث في مجال آخر مثلاً استعراض المبادرة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية واتفاق تربس .

18- في سبيل تسهيل النظر في هذا الموضوع ، أعد الأمين التنفيذي عناصر مشروع مقرر تتضمن توصيات الفريق وISOC . وهذه العناصر مقدمة في القسم الخامس أدناه .

ثالثاً- العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة في اتفاق تربس وفي الاتفاقية

19- من جوانب حقوق الملكية الفكرية التي لم يتناولها تقرير فريق الخبراء المعني بالتوصل وتقاسم المنافع ولكنه جانب اتخذت ISOC توصية بشأنه كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ، جانب العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة في اتفاق تربس وفي الاتفاقية . وقد نظرت ISOC في هذه القضية على أساس الفقرة 10 من المقرر 15/4 الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، الذي ركز على الحاجة إلى مزيد من العمل في هذا الموضوع .

20- اعترفت ISOC بالحاجة إلى كفالة مساندة متبادلة بين اتفاق تربس والاتفاقية ، وال الحاجة إلى تعزيز تضافر الجهد بين الاتفاقيين . وتبعد لذلك نوشت بأهمية وطابع الاستجفال في موضوع حصول الأطراف على وضع المراقب في مجلس تربس . وهناك طلب للحصول على هذا الوضع معلقاً منذ 1999 .

21- وأوصت ISOC كذلك بأن يعترف مؤتمر الأطراف بأهمية النظم التي مثل النظم الفريدة في نوعها وغيرها من النظم الرامية إلى حماية المعرفة التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة ، والتقاسم العادل للمنافع المستمدّة من ذلك الاستعمال لتحقيق أهداف الاتفاقية ،

² أنظر كذلك مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الميزانية المقترحة لبرنامج عمل فترة السنين 2001-2002 (UNEP/CBD/COP/5/18)

مع مراعاة العمل الجاري بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتعلقة بها ، ونقل نتائجها إلى المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

22- أوصت ISOC كذلك بأن يقوم مؤتمر الأطراف بدعوة المنظمة العالمية للتجارة إلى الاعتراف بالأحكام ذات الصلة التي تتضمنها الاتفاقية وأن تأخذ في اعتبارها أن أحكام تربس وأهداف الاتفاقية أمران مترابطان ، وأن تسعى إلى مزيد من استكشاف ذلك الترابط .

23- وأوصت ISOC كذلك بأن يقوم مؤتمر الأطراف بمزيد من النظر في الموضوع وأن يضع طرائق وخيارات للمتابعة عن كثب للعمل التي تقوم به المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة وأن يقدم المؤتمر إسهامات من جانبه عندما يقتضي الأمر .

24- على نحو ما اعترفت ISOC بذلك ، أن المزيد من النظر في الموضوع أمر يحتاج أن يكون قائما على أساس تدريبات واردة من الأطراف . وحيث أن كثيرا من هذه المعلومات سوف يقدم في سياق النظر في الموضوعات المحددة بشأن حقوق الملكية الفكرية التي تبينها الفريق ، وقد يكون الفريق هو الآلية الملاعنة للقيام بمزيد من النظر في هذا الموضوع . وبصفة خاصة فإن الاجتماع الثاني فيما بين الدورات الذي يعقده الفريق سوف ينظر كذلك في الموضوع الأعم الذي هو دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق أهداف الاتفاقية .

25- فيما يتعلق بالمنظمة العالمية للتجارة ، يظل الأمين التنفيذي على صلة منتظمة بأمانة تلك المنظمة . وقد أرسلت المقررات ذات الصلة في أوائلها وترصد الأمانة الوثائق التي تصدر عن المنظمة العالمية للتجارة ، من خلال الصفحة الداخلية لثلك المنظمة على الويب العالمي . وشارك الأمين التنفيذي كذلك بصفته من أثنيا في لجنة المنظمة العالمية للتجارة المعنية بالتجارة والبيئة ، وكان مثثلا في أحد اجتماع وزاري عقده المنظمة . وبالإضافة إلى مجلس تربس فلدي الأمين التنفيذي طلب ملخص للحصول على وضع المراقب في لجنة الوزارة . وقد اتصل الأمين التنفيذي كذلك بلجنة التدابير الصحية والصحية النباتية التابعة للمنظمة العالمية للتجارة في مسودة محددة . إن ويب سايب الأمانة يتضمن عدة وصلات بالصفحة الداخلية للمنظمة العالمية للتجارة . وشاركت تلك المنظمة في فريق الخبراء وفي ISOC . والوثائق التي تصدر عن الأمين التنفيذي والتي تحتوي على مسائل ذات صلة إنما تصدر بطريقة روتينية في تشاور مع أمانة المنظمة العالمية للتجارة .

26- كجزء من استعراض عام 1999 للمادة 3-27 (ب) من اتفاق تربس ، طلب مجلس تربس من الأمين التنفيذي ، إلى جانب الاتحاد العالمي لحماية الضرور الجديدة من النبات (UPOV) والفاو ، أن يقدم ورقة تحتوي بياناً بالواقع إلى المجلس . وقد أعدت هذه الورقة فعلا ووزعت بوصفها الوثيقة IP/C/W/130/Add.1 . ودعى أعضاء اتفاق تربس الذين كان عليهم في عام 1999 التزام بتطبيق المادة 3-27 (ب) ، إلى تقديم معلومات عن الكيفية التي تعالج بها في الوقت الحاضر في قانونها الوطني الشؤون التي تتناولها تلك المادة . ودعى الأعضاء الآخرون إلى تقديم مثل هذه المعلومات على أساس بذلك قرارهم لتقديمها . وبينما ترك لكل عضو أن يقدم المعلومات ، كما يتراء له ، مع مراعاة الأحكام المحددة الواردة في المادة 3-27 (ب) ، طلب من أمانة المنظمة العالمية للتجارة أن يقدم قائمة ببيانية بالمسائل ذات الصلة بهذا الموضوع ، لمساعدة الأعضاء على إعداد إسهاماتهم . وعند حلول موعد آخر اجتماع للمجلس في أكتوبر 1999 ، كانت هناك معلومات قد وصلت من 33 عضوا . وكان أمانة المجلس في بوليو مذكرة إعلامية تتضمن موجزاً مرتباً هو عبارة عن نظرة عامة إلى المعلومات المقدمة من هؤلاء الأعضاء ، وهو موجز أعدته أمانة المنظمة العالمية للتجارة استجابة لطلب من المجلس . وقدم بعض الأعضاء تعقيبات على محتويات هذه النظرة العامة . وأبيت آراء عن الأحكام الموجودة حالياً في المادة 3-27 (ب) ، مع بيان علاقة تلك الأحكام بحماية التنوع البيولوجي واستعماله ، وبشأن التغيرات الممكنة لثلك الأحكام ، التي يمكن النظر فيها . وفي أكتوبر ، تلقى المجلس أوراقاً مقدمة من عضوين ، وأجرى مزيداً من تبادل الآراء وافق على العودة إلى هذا الموضوع في اجتماعه القادم مع مراعاة نتيجة مؤتمر Seattle الرزامي ومن المزمع عقد الاجتماع التالي لمجلس تربس في 21 و 22 مارس 2000 . وسوف تستمر الأمانة في رصد عملية الاستعراض وفي الاستجابة في الوقت المناسب لأي أستئلة من المجلس أو من أمانة المنظمة العالمية للتجارة .

27- فقد علق الأمين التنفيذي أهمية كبيرة على عمل المنظمة العالمية للتجارة . ويجري استكشاف جميع المسالك التي يمكن أن يتم بها التعاون ، بيد أن وضع التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقية أمر يحتاج إلى تركيز على مستوى التسيير الوطني لأنشطة والموافقات داخل الأطراف .

28- وفقا للمقررين 9/4 و 15/4 وكذلك للإرشاد الصادر عن ISOC ، تم تحقيق المزيد من التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، على الرغم من أن تركيز النشاط في الوقت الحاضر كان واقعاً على دور حقوق الملكية الفكرية في حماية المعرفة التقنية . وكان هناك تبادل للزيارات وقدمنت الوثائق المتعلقة بالموضوع إلى تلك المنظمة للتعليق عليها . وشاركت المنظمة كذلك في فريق الخبراء . وفيما يتعلق بترتيبيات التعاون ، بینت المنظمة أنها تقضي الأخذ بنهج قائم على أساس المشروعات بدلاً من إبرام مذكرة تفاهم .

أن القسم الخامس أدناه يتضمن عناصر مشروع مقرر يمكن إصداره لكل من النقاط السابقة .

-29

رابعا- المجموعات الخارجية عن الموضوع ، التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية والتي لم تعالجها لجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة .

30- وفقا للفقرة 8/4 من المقرر ISOC في المجموعات الخارجية عن الموضوع التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية والتي لم تعالجها لجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة . وقد أعد الأمين التنفيذي لاجتماع ISOC تقريراً عن المعلومات المتعلقة بالمجموعات الخارجية عن الموضوع وذلك وفقاً للمقرر 8/4 (UNEP/ISOC/1/4) ، على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة . ولهذا الغرض دعا الأمين التنفيذي الهيئات ذات الصلة إلى تقديم المعلومات التي طلبتها المقرر 8/4 . وأرسلت دعوات إلى نقاط الاتصال الوطنية وإلى الفاو وإلى مراكز الفريق الاستشاري المعنى بالبحوث الزراعية الدولية ، وإلى حدائق النباتات والحيوان ، وإلى مراكز المجموعات الجرثومية ، وإلى غير ذلك من الهيئات ذات الصلة . وعلى الرغم من أن الأمانة تلقت بعض المعلومات ، إلا أنها لم تكن كافية كي يستخلاص منها أي نتيجة ذات شأن .

- 31- نظرت ISOC في التقرير واستخلصت أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل وأبلغت مؤتمر الأطراف أن يطلب من الأمين التنفيذي الاستمرار في جمع المعلومات بشأن المجموعات الخارجية عن الموضوع. وضعت كذلك إرشاداً بشأن تركيبة الاستبيان وعلى أساس عملية جمع المعلومات أوصت ISOC بأن مؤتمر الأطراف قد يكون راغباً في مزيد من النظر في هذا الموضوع.

32- أوصت ISOC بأن مؤتمر الأطراف قد يرغب في النظر في طلب طوعي من حائز المجموعات الخارجية عن الموضوع، وفي تسهيل بناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها في سبيل حفظ واستخدام المجموعات الخارجية عن الموضوع. وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا للمجموعات الخارجية عن الموضوع بما يتوافق مع المعايير العالمية للتصنيف. وضعت كذلك إرشاداً بشأن تركيبة الاستبيان وعلى أساس عملية جمع المعلومات التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية، هو المبادرة العالمية للتصنيف. وقد استعرضت همّفت ما أحرز من تقدم في مجال هذه المبادرة وذلك في اجتماعها الخامس، وتوصيتها 3/5، التي أسفرت عنها المناقشة سوف ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس في إطار البند 4-17 من جدول الأعمال المؤقت.

33- من الموضوعات ذات الصلة المباشرة أيضاً الدعم العالمي للبيئة من خلال الأنشطة التكمينية والإرشاد الذي أوصاه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع بشأن التوصل وتقاسم المنافع. وبناء القدرات ونقل التكنولوجيات للمجموعات الخارجية عن الموضوع. مثل ذلك أن كثيراً من الحادث النباتية في البلدان المتقدمة النمو تخصص موارد كبيرة جداً لمساعدة نظرائها في العالم النامي. وتقدم هيئة حفظ الحادث النباتية الدولية إطاراً دولياً فضفافاً لتلك الأنشطة. وقد حظيت تلك المسائل أيضاً باهتمام عظيم في إطار الموارد الجينية بشأن الموارد الجينية النباتية وتقديم الفريق الاستشاري المعني بالبحث الزراعي الدولي (CGIAR) (Sugiar).

34- أن الأمر الرئيسي الذي يحد من تلك الأنشطة الطوعية هو الافتقار إلى الموارد ونتيجة لذلك قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينجزه نداءات للحصول على مزيد من الموارد لهذه الأنشطة.

35- أوصت ISOC كذلك بأن مؤتمر الأطراف قد يكون راغباً في النظر في طلب مقدم على أساس طوعي من يحوزون المجموعات الخارجية عن الموضوع في سبيل وضع قاعدة قطاعية لمبادئ التوصل وتقاسم المنافع. وهناك كثير من الأمثلة على المبادئ الطوعية أو المدونات المتعلقة بالمجموعات الخارجية عن الموضوع قد أتيحت للأمانة وللأطراف.

36- أن المدونات أو المبادئ المتعلقة بالأنشطة الموجهة لأغراض تجارية، يمكن وجودها في حالة الدراسات المقدمة إلى الأمانة بشأن التوصل وتقاسم المنافع (فمثلاً دراسات الحالات من DIVERSA، و Shaman Pharmaceuticals، والمتحف القومي للسرطان والفريق التعاوني الدولي في مجال التنوع البيولوجي). وهناك دراسة حالة مقدمة من حكومة سويسرا (UNEP/CBD/COP/4/Inf.16) تنتهي دراسة تدل على أن هناك شركات ومؤسسات تستعمل الموارد الجينية تتطلع في وضع مدونة طوعية للسلوك باعتبارها الأداة الواحدة إلى أبعد حد لتنفيذ المعايير في سبيل مزيد من التعاون بين موردي الموارد الجينية ومستعملتها، وتستخلص أن وجود مثل هذه المدونة هو النهج الأقرب إلى الناحية العملية. وقد وجدت هذه الدراسة أن السياسة القيدية في منح إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية أمر يراه الخبراء من الصناعة وكذلك من الجامعات منظرياً على آثار سلبية محتملة على نقل التكنولوجيا وعلى جانبية الموارد الطبيعية، خصوصاً لصناعة الكيماويات والأدوية.

37- أتاحت الحادث النباتية أمثلة من المبادئ التوجيهية الطوعية التي تستعمل أو يجري وضعها. ومن الأمثلة على ذلك المبادئ التوجيهية الخاصة بالسياسة العامة، وهي المبادئ التي وضعها عدد من الحادث النباتية، ونشرتها الـ ISOC (انظر الوثيقة UNEP/CBD/ISOC/Inf.2)، ووارد وصفها أيضاً في المرفق الرابع بتقرير فريق الخبراء المعني بالتوصيل وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/5/8).

38- وقامت أنواع أخرى من المؤسسات التي تحوي مجموعات عامة خارج الموضوع قامت أيضاً بوضع وتقديم مدونات أو مبادئ. مثلاً ذلك أن الاتحاد الدولي للمجموعات المستبته قد أخذ بمبادئ توجيهية لإنشاء وتشغيل مجموعة من مستحبات الكائنات الحية الدقيقة.

39- قام فريق الخبراء المعني بالتوصيل وتقاسم المنافع باستعراض المبادئ والمدونات الموجودة حالياً والخبرة المكتسبة من استعمالها. واستخلص الفريق من ذلك أن هذه المبادئ والمدونات قد لعبت دوراً هاماً في تسهيل ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع، تعزيز استعمال المجموعات الخارجية عن الموضوع تمشياً مع أهداف الاتفاقية، خصوصاً في الأحوال التي لم يكن فيها موجوداً تدابير تشغيلية وإدارية وسياسية شاملة. أما التمهيدات المشتركة المبنية من الفريق والمشاركة إليها أعلاه، فمن المفهوم أنها تتطرق بالحيزات الموجودة من المجموعات الخارجية عن الموضوع، بقدر ما يكون ذلك ممكناً، وكذلك بآلية حيازة مستقبلية يحصل عليها عن طريق التجميع خارج الموقعة وبالصيانة والرقابة على الاستعمال للموارد الجينية داخل الموقع. وتبعد بذلك أن اقتراح الفريق لصياغة تلك المفاهيم المشتركة في مبادئ توجيهية، إذا وافق على ذلك مؤتمر الأطراف، يمكن أن تكون آلية فعالة لمؤتمر الأطراف كي ينظر في هذا الجانب من التوصية 4 الصادرة عن ISOC.

40- أنـ ISOC وفريق الخبراء المعني بالتوصيل وتقاسم المنافع قد أحرزا تقدماً ملحوظاً فيما يتعلق بتوسيع المفاهيم الرئيسية ووضع مبادئ أساسية. إذ أنهما قد استخلصا كلها أنه لا يزال مطلوباً مزيد من العمل خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والمجموعات الخارجية عن الموضوع، ووضع مبادئ توجيهية للتوصيل وتقاسم المنافع. وتبعاً لذلك فإن العديد من التوصيات والنتائج المستخلصة من الاجتماعات إنما هي أمور موجهة نحو تطبيق الاتفاقية، وتقضي من مؤتمر الأطراف الشروع في عدد من الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك فمن العناصر الرئيسية في تنفيذ المادة 15 وما يتصل بها من أحكام تنهي بها الفريق العمل الذي تقوم الأطراف نفسها في داخل بلدانها. وفي هذا الصدد، هناك عدد من التوصيات تطلب اتخاذ التدابير المناسبة لكتفالة الامتثال لأهداف الاتفاقية.

41- ونتيجة لذلك فإن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في العناصر التالية لاتخاذ مشروع مقرر وهي عناصر مستمدة من التوصيات ونتائج التي توصل إليهاـ ISOC وفريق الخبراء بشأن العمل في المستقبل والتدابير المتعلقة بالتوصيل وتقاسم المنافع:

أن مؤتمر الأطراف

[ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع]

- 1- يطلب من الأطراف أن تنشئ /تعين نقطة اتصال وطنية وسلطة أو سلطات وطنية مختصة حسب مقتضى الحال ، تكون مسؤولة عن ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع الداخلية في ولابتها ؛
- 2- ويطلب من الأطراف إبلاغ الأمين التنفيذي أسماء وعنوانين نقاط الاتصال والسلطات المختصة لديها ؛
- 3- وتحث الأطراف على أن تكفل أن تكون تدابيرها التشريعية والإدارية والسياسية بشأن التوصل وتقاسم المنافع مكونة من مكونات استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن تكفل أن تكون تلك الترتيبات متعلقة بأهداف الحفظ والاستعمال المستدام ؛
- 4- وتلاحظ أن التدابير التشريعية والإدارية والسياسية المتعلقة بالتوصل وتقاسم المنافع تحتاج إلى تشجيع المرونة ، على أن يوازن ذلك الحاجة إلى لواحة كافية تتحكم في التوصل للموارد الجينية لتعزيز أهداف الاتفاقية ، وأن المرونة في البلدان الموردة أمر يتعلق بالمدى الذي تقوم فيه البلدان والمنظمات المستعملة بتنفيذ التدابير التي توفر حافز أو تنشئ الآليات تحكم في سبيل كفالة مصالح الموردين في مواردهم ، وتبعد لذلك يبحث الأطراف على إيلاء عناية خاصة لالتزاماتها الناشئة بموجب الفقرة 7 من المادة 15 من الاتفاقية .
- 5- يلاحظ أن القرين القانوني والوضوح يسهلان التوصل إلى الموارد الجينية واستعمالها ويسهمان في إيجاد شروط متافق عليها بين الأطراف تمشيا مع أهداف الاتفاقية وتبعد لذلك يبحث الأطراف في غيبة تشريع واستراتيجيات وطنية كاملة وواضحة للتوصل وتقاسم المنافع على استعمال التدابير الطوعية والمبادئ التوجيهية أو مساندة الحكومة للمساعدة على كفالة تحقيقها لأهداف الاتفاقية .
- 6- يطلب من الأطراف أن تضع تشريع وطنيا بشأن التوصل بأخذ في الحسبان ويسمح بوضع نظام متعدد الأطراف لتسهيل التوصل وتقاسم المنافع بالنسبة للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة ؛
- 7- يؤيد المفاهيم المشتركة لفريق الخبراء المعينين بالتوصل وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالقبول عن علم سابق وبالشروط المتفق عليها كما وردت في الفقرات 156 إلى 165 من تقرير الفريق .
- 8- يقرر أن فريق الخبراء المعين بالتوصل وتقاسم المنافع ينبغي أن يضع مبادئ توجيهية تتعلق بالقبول عن علم سابق وبشروط متافق عليها تقوم على أساس المفاهيم المشتركة المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه .
- 9- يلاحظ أن المعلومات هي جانب جوهري في إيجاد التكافؤ اللازم في القدرة التفاوضية لدى أصحاب المصلحة في ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، وأن هناك في هذا الصدد حاجة خاصة إلى مزيد من المعلومات بشأن ما يلي :

مؤسسات المستعملين (I)

السوق للموارد الجينية (II)

المنافع غير النقدية (V)

الآليات الجديدة والصاعدة لتقاسم المنافع (VIII)

التدابير الحافزة (هـ)

التوضيح والتعريف (و)

الأنظمة الفريدة في نوعها (ز)

"الوسطاء" (VI)

- 10- يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه وينشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات ، والاجتماعات ذات الصلة ، ويطلب الأطراف والمنظمات بتقديم تلك المعلومات لمساعدة الأمين التنفيذي .

- 11- يلاحظ أنه من المطلوب تحقيق المزيد من تنمية القدرات بشأن جميع جوانب ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة ، وبصفة خاصة ، الحكومات المحلية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمحلي ، ويوافق على أن أربعة من أهم الاحتياجات الجوهرية لبناء القرارات هي :

وضع تقييم وقائمة جرد للموارد البيولوجية وكذلك لإدارة المعلومات (I)

المهارات في مجال التفاوض في العقود (II)

مهارات في مجال الصياغة القانونية لوضع ترتيبات تتعلق بالتوصل وتقاسم المنافع (V)

وضع أنظمة فريدة في نوعها لحماية المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية . (د)

- 12- واز يذكر المؤتمر إرشاده لآلية المالية ، يبحث الأطراف التي تعد هذه المسألة ذات أولوية بالنسبة لها على الشروع في مشروعات سوق تعالج هذه الاحتياجات ، ويبحث الآلية المالية والأطراف وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة والقطاع الخاص على مساندة تلك المشروعات .

-13- إذ لاحظ المؤتمر أن الفريق لم يستطع أن يتوصل إلى أية نتائج بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، وأن الفريق وضع قائمة بالموضوعات المحددة التي تطلب مزيداً من الدراسة (UNEП/CBD/COP/5/8 ، الفقرات 138-127) :

- (أ) يطلب من الأطراف أن تقدم للأمين التنفيذي معلومات عن تلك الموضوعات في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر 2000 ؛
- (ب) ويطلب أيضاً من الأمين التنفيذي ، على أساس ما يقدم إليه على هذا النحو وعلى أساس مواد أخرى ذات صلة بالموضوع ، أن يتح للجتماع الثاني بين الدولات الذي يعقده الفريق تقريراً عن هذه المسائل المحددة ؛
- (ج) وإذ يذكر التوصية 3 الصادرة عن ISOC ، يطلب من الأمين التنفيذي إعداد هذا التقرير في تشاور مع أمانة المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛
- (د) يطلب من الفريق تقييم نصيحة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بشأن هذه الموضوعات المحددة .

[العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق تراثس وفي الاتفاقية]

إذ يلاحظ التوصية 3 الصادرة عن ISOC ، بشأن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية وفي الاتفاقية ،

-1- يؤكد من جديد أهمية النظم التي من قبيل النظم الفريدة في نوعها وغيرها من النظم الرامية إلى حماية المعرفة التقنية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن القواسم العادل للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعرفة لتحقيق أحكام الاتفاقية ، مع مراعاة العمل الجاري بشأن المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام .

-2- يدعو المنظمة العالمية للتجارة إلى الاعتراف بالأحكام ذات الصلة الموجودة في الاتفاقية وإلى مراعاة أن أحكام اتفاق تراثس واتفاقية التنويع البيولوجي أمان مترابطان ، وإلى مزيد من استكشاف ذلك الترابط .

-3- يطلب من الأمين التنفيذي أن ينقل هذا المقرر إلى أمانة المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، كي تستعمله الهيئات المعنية بهاتين المنظمتين وإلى السعي إلى إيجاد مزيد من التعاون والتشاور مع هاتين المنظمتين .

[المجموعات الخارجية عن الموضع التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية والتي لم تتناولها الجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة]

-1- يقرر الاستمرار في ممارسة جمع المعلومات بشأن المجموعات الخارجية عن الموضع التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية والتي لم تتناولها الجنة الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة التي أشئت بموجب المقرر 8/4 ؛

-2- يطلب من الأمين التنفيذي جمع المعلومات المتاحة من النوع الوارد وصفه في المرفق الأول بهذا المقرر حسب مقتضى الحال .

-3- يطلب من الأمين التنفيذي جمع المعلومات من الأطراف والمنظمات والمحافل ذات الصلة من خلال استبيان يقوم على أساس المرفق الثاني بالمقرر الحالي .

-4- يدعو المنظمات والمحافل ذات الصلة المشتركة فعلاً في النظر في هذه الموضوعات ، إلى تقديم تلك معلومات إلى الأمين التنفيذي .

-5- يدعو الأطراف والحكومات وغيرها من المنظمات إلى تقديم أنشطة بناء قدرات ووضع تكنولوجيا ونقلها في سبيل الحفظ والاستعمال للمجموعات الخارجية عن الموضع التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية .

-6- يدعو فريق الخبراء المعنى بالتوصل وتقاسم المنافع في عمله بشأن المبادئ التوجيهية التي تتعلق بالقبول عن علم سابق وبيان الشروط المتفق عليها بين الأطراف ، على أساس المفاهيم المشتركة التي تم تبيينها في تقرير الفريق وإلى الحد الممكن تنفيذه ، إلى النظر في تطبيق تلك المبادئ التوجيهية على أساس طوعي على المجموعات الخارجية عن الموضع التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية .

-7- يطلب من الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن نتيجة هذه الممارسة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه [السادس] .

المرفق الأول

العناصر التي تدخل في وضع استبيان بشأن المجموعات الخارجية عن الموضع

أن وضع استبيان للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع يمكن أن يتضمن العناصر الآتية :

- 1 العدد والأنواع والوضع القائم بما في ذلك الوضع القانوني والروابط المؤسسية للمجموعات ذات الصلة .
- 2 العدد التقريري للمجموعات التي تم الحصول عليها قبل نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي أو التي لا تتمشى وتلك الاتفاقية (أقل من 100 أكثر من 100 ، وغير ذلك) ؛
- 3 هل من المرجح أن تكون المعلومات الآتية مناحة : بلد المنشأ ، اسم المودع ، تاريخ الإيداع ، شروط التوصل التي تسمح بإتاحة المادة (جميعها متاح ، بعضها متاح ، ليس منها شيء متاح) ؛
- 4 أية سياسات لها صلة بالموضوع تتعلق بالمجموعات التي لم تتناولها لجنة الفاو المعنية بالموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة حسب مقتضى الحال ، ولا سيما السياسات التي تعالج موضوع التوصل إلى المجموعات ذات الصلة التي تشمل مواد تتعلق بإعادة المعلومات إلى موطنها وإعادة نسخ من مجموعات البلازمـا الجـرثـومـية (germplasm) (إلى موطنها .
- 5 معلومات بشأن عدد طلبات الحصول على معلومات وتبادل البلازمـا الجـرثـومـية .
- 6 تفاصيل المنافع الناشئة عن تقاسم البلازمـا الجـرثـومـية ومعلومات عن تكاليف صيانة تلك المجموعات .
- 7 أية معلومات أخرى ذات صلة .

المرفق الثاني

استبيان عن المجموعات الخارجة عن الموضع

الهدف

لتقديم المعلومات الازمة للنظر في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي بالنسبة للمجموعات الخارجة عن الموضع .

معلومات عن المجموعات

-5

		عد المجموعات التي حصل عليها		
		قبل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	بعد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	
خاص	عام	خاص	عام	
				الموارد الجينية للنبات : بنوك جينيات البذور : المجموعات الحقلية : (مثل الحدائق النباتية ومستويات حدائق الأشجار) غيرها : (مثل الـ DNA ، حبات اللقاح في التخزين البارد ، مزارع الأنسجة ، المعشبات أي مجموعات الأعشاب الجافة)
				الموارد الجينية الحيوانية مجموعات من الحيوانات ال الكاملة : (مثل حدائق الحيوان ومجموعات الفصائل النادرة) غيرها : (مثل DNA ، السائل المنوي ، البويضات في تخزين بارد
				الموارد الجينية الميكروبية مجموعات مستزرعة : غيرها :

معلومات بشأن المجموعات السابقة لاتفاقية التنوع البيولوجي

-6

(ينبغي التمييز في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية

ليس هناك المجموعات	أقليل من المجموعات	بعض المجموعات	معظم المجموعات	بالنسبة لجميع المجموعات	هل هناك معلومات متاحة عن :
					بلد المنشأ
					أسم المودع
					تاريخ الإيداع
					المستعمل المؤسسة / البلد

الشروط/القيود على التوصل والاستعمال

-3

(ينبغي التمييز في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية)

-I

وصف الشروط/القيود الرئيسية (شاملة ما يوجد منها في القانون الوطني وما وضعته المجموعات نفسها أو ما وضعه المودعون) (بشأن التوصل والاستعمال للموارد الجينية المتباينة بطريقة يكون فيها بعضها منفصلاً عن بعض ، إذا كان ذلك مناسباً ، بالنسبة للمواد السابقة لاتفاقية التنوع البيولوجي والمواد اللاحقة لذلك الاتفاقية .

-II

ما هي الحدود إذا كانت موجودة (من قانونية أو عملية) ، التي توجد في تطبيق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي على توريد مواد ، سابقة لاتفاقية التنوع البيولوجي للمجموعات في بلدكم ؟

استعمال المجموعات

-4

(ينبغي التمييز في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية)

المعلومات عن عدد الطلبات للحصول على موارد جينية وعلى معلومات متميزة بنوع المجموعة (من عامة أو خاصة) ومن حيث مصدر الطلب (وطني /أجنبي ، عام/خاص) .

5- معلومات إضافية

- (ينبغي التمييز في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية .)
- أية معلومات إضافية ذات صلة بشأن الخصائص الأخرى الرئيسية للمجموعات ، مثلًا :
- التركيز على النباتات الطبية ، وعلى بعض الفصائل / الأجناس / الأنواع ، التركيز على الأهمية الاقتصادية ، بعض الانظمة الإيكولوجية (مثل الأراضي الجافة) ؛
- هل للمجموعات نسخ في أماكنة أخرى (لاغراض الحفظ ولتحديد التوزع الجيني للمجموعات على النطاق العالمي) ؛
-